

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسائل وفصول حكم رهن المملوك وتأديبه .

مسألة : قال : وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ربه .
أما إذا أراد استرضاع أمته لغير ولدها مع كونه لا يفضل عنه فليس له ذلك لأن فيه إضراراً بولدها لنقصه من كفايته وصرف اللبن المخلوق لولدها إلى غيره مع حاجته إليه فلم يجز كما لو أراد أن ينقص الكبير من كفايته ومؤنته فإن كان فيها فضل عن ربي ولدها جاز لأنه ملكه وقد استغنى عنه الولد فكان له استيفاؤه كالفاضل من كسبها عن مؤنتها وكما لو مات ولدها وبقي لبنها .

مسألة : قال : وإذا رهن المملوك أنفق عليه سيده .

وذلك لقول النبي A : [الرهن من رآه له غنمه وعليه غرمه ونفقته من غرمه] ولأنه ملك الراهن ونماؤه له فكانت عليه نفقته كغير الرهن وقد ذكرت هذه المسألة في باب الرهن .
مسألة : قال : وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه .

إنما كان كذلك لأن نفقة العبد على سيده وقد قام الذي جاء مقام سيده في الواجب عليه فرجع به عليه كما لو أذن له وقال الشافعي : لا يرجع بشيء لأنه متبرع بإنفاق لم يجب عليه .

ولنا أنه أدى عنه ما وجب عليه تعذر أدائه منه فرجع به عليه كما لو أدى الحاكم عن الممتنع من الإنفاق على امرأته ما يجب عليه من النفقة ويخرج أن لا يرجع بشيء بناء على الرواية الأخرى فيمن أنفق على الرهن الذي عنده أو الوديعة أو الجمال إذا هرب الجمال فتركها مع المستأجر .

فصل : وله تأديب عبده وأمته إذا أذنباً بالتوبيخ والضرب الخفيف كما يؤدب ولده وامراته في النشوز وليس له ضربه على غير ذنب ولا ضربه ضرباً مبرحاً وإن أذنب ولا لطمه في وجهه [وقد روي عن ابن مقرن المزني قال : لقد رأيتني سابع سبعة ليس لنا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا فأمرنا النبي A بإعتاقها فأعتقناها] [وروي عن أبي مسعود قال : كنت أضرب غلاماً لي فإذا رجل من خلفي يقول : اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود فالتقت فإذا النبي A يقول : اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام]